جـ تفعلية

٧ بعدى

كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم   طائفة من يعتنى بالفواضل جمع فاضلة والفضائل جمع فضلة
فاشتهر ان الاولى المتعدية والثانية القاصرة ولعله اصطلاح والافضلة بمعنى فاضلة
فالمال واحد   بعد من متعلقات الجزاء اى مهما يكن من شئ فاقول بعد لانه حيث
طلب الابتدا فى القول بالبسملة وما معها كان لتقييده بكونه بعد ما ذكر وجه ولا وجه
لتقييد الشرط بذلك كذا افاده بعض محققى المغاربة وهو ادق من قولهم فى المشهور
ليكون الشرط مطلقا فافهم   فقد حسنت الاتيان بقد وكان مع الماضى لمزيد التاكيد
والتقادم   الامام هو والامة تنتثر كان فى مادة الام بمعنى القصد وتعاكسان
من جهة ان الامام يقصد ليتبع بالبنا للمفعول فيهما والامة تقصد لتتبعه ومن جهة
ان الامة تكثر فى الجماعة وتقل فى المفرد نحو ان ابرهيم كان امة والامام بالعكس نحو
واجعلنا للمتقين اماما   والرسالة اشتهرت بالكتاب الذى يتوسل به لان شانه
الخفة   السمرقندى ربت بخط شيخنا البدر الخفى بفتح الميم وسكون الراء نسبة
لسمرقند مدينة وراء النهر   فى الاستعارات شبه غرض الشئ الذى لا يخرج
عنه بظرف محيط به من جميع جهاته ولا يناسب قول بعض الحواشى فى استعارة
تبعية بمعنى على مثلها فى قوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل اى الدالة على
الاستعارة ووجه عدم مناسبة ان كلا من الظرفية والاستعلاء هنا مجاز
فما معنى الاستعارة بينهما واما فى الاية فقد تحقق الاستعلاء الحقيقى تامل   عوارف
جمع عارفة بمعنى معروفة كعيشة راضية بمعنى مرضية   الاخوان غلب جموع الصحبة
وغلب اخوة للنسب   معانيه الاقعد ان الضمير للرسالة وذكر باعتبار انها فى
معنى الكتاب   تكثير الفوائد يعنى المتعلقة ببيان المعانى فلا ينافى الاقتصار
السابق لانه باعتبار خارج المناقشات فى كلام القوم   والشواهد قيل الشاهد
جزئى يذكر لاثبات القاعدة وهى قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها ومن
جملة الجزئيات الشاهد فجا الدور وجوابه ان الشاهد يحقق القاعدة ويثبتها
وهى تعرفه وتذكره فقط يعنى ان يعطيها التحصيل وهى تعطيه الاستحضار وقيل
القاعدة متوقفة على الشاهد باعتبار الائمة المستنبطين للقواعد والشاهد يتوقف
عليها باعتبار ما عند الطالب المتعلم وهو قريب من الاول على انا نقول الشاهد يثبت
القاعدة باعتبار غيره من الجزئيات لانه هو المحتاج للاثبات بالقياس وهو ثابت
بنفسه لا يحتاج لتعرفها وبالثبوت يطرد القاعدة وكان هذا معنى ما يقال

الشاهد

الشاهد كالشاة من اربعين يكفى عن نفسه وعن غيره فتدبر   ولصعوبة العبارات
الخ كانه تعريض بشرح العصام   ونعم الوكيل الواو عند مانع عطف الانشاء على الخبر
للاستيناف او عاطفة على حسبنا وهو لمفرد لا يوصف بخبرية ولا يلزم من تاويله بكفى
انه مثله او تجعل الجملة الاولى لانشا الاحتساب او يقدر فى الثانية مبتدا اى وهو نعم
الوكيل فالكبرى خبرية اذ لا يتوقف المدلول الا على الصغرى فتامل   لو لهاب ملاحظ
وروده يكون على من لجاز كلما كان كالاول واكتفى لوروده المادة ولو وصفه بالخرق
كوهاب   العطية فان من جنسه فيه مجاز الاول ونسيت شيئا فانها عطية حال هبتها
للتلازم بين الواهب والموهوب وليس المراد وهبها باعطاء اخر حتى يلزم تحصيل
الحاصل بل المراد انه مبدى نفس المعنى الذى صارت به عطية فهو نظير ضربت المضروب
وقتلت قتيلا وقد شنع السبكى فى عروس الافراح على من جعل قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا فله سلبه من مجاز الاول كما نقله عنه بعض حواشى العصام ثم جنح الى
تفريقها على مسئلة وجود المفعول به قبل الفعل المشهورة فى خلق الله السموات
ولك ان تقول المختلف فيه اشتراط وجود الذات وذات العطية تسبق قطعا
وانت فى بعض المواضع فاتفاقى لا من ذات العامل وانما المقارن وصفها بانها
عطية فقط فهى مفعول به لا مطلق على كلام القولين والكلام فى مقام من فتدبر
نزلت قال الشهاب الخفاجى على البيضاوى عند قوله فى الخطبة الحمد لله
الذى انزل الفرقان انه مجاز عقلى لان اللفظ عرض لا يوصف بالنزول الا تبعا للاجرام
ونوقش بان التبعية لا تقتضى المجاز فان راكب الدابة او السفينة يتحرك بتبعيتها
ويسند التحرك له حقيقة وقد يقال هو لم يعول على مجرد التبعية بل مع العرضية وظاهر
ان الحركة عرض فلو اتصف بها العرض حقيقة لزم قيام العرض بالعرض والراكب جوهر
والقياس مع الفارق فاسد ولقد تحير بعض الناس فى هذا زعما اجماعهم على ان القران
نزل حقيقة مع انه عرض ينقضى بمجرد النطق واكثر من اللفظ به فى المجالس واتبك
فى ذلك ولعمرى انما اجمعوا على مجرد اسناد النزول له واستعمال نزول القران وصدقه
واما كون الاسناد حقيقيا او مجازيا لان النازل جبريل بسبب القران كما قال تعالى
نزل به الروح الامين فشئ لم يخطر لهم ولا تخلو من صبر ورب الاسناد حقيقة متفرعة بعد
فتامل   لان كلا من العطيتين قال العصام لان كل ما وهب للنبى صلى الله عليه وسلم
من العطايا فهو نعم الحامد وغيره من مسلمى البرايا قال الشيخ فى الكبير هذه الكلية

Copyright © King Saud University